شيخ السيد [illegible] المرتضى وامام المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الدين الحق الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الدين [illegible]
حسن ابن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظرنا قول مصنف ثم نبين ضعف الشك فيه انهم كانوا لينكرون هذا المنهج وما كانوا يدعون كتبهم الا ما
يعتقدون صحته الخامسة في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما في حال حضوره عليه السلام فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكرنا
في مصرف الخراج ان الامام عليه السلام يجعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ رحمه الله في [illegible] في فصل [illegible]
الغزاة وما يحتاج اليه [illegible] والاحرى كان ذلك من بيت المال من احوال المصالح وكذلك ارزاق الحكام وولاة الاعمال والقضاة
وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة [illegible]
عن الشيخ كلام فلا حاجة الى التطويل بهذا واضح جلي ليس المقصود النظر وانما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر قال
المصنف [illegible] الامر فيه [illegible] قال هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ليس للامام [illegible] من قبيل الاكثر وهذه المصارف التي عددها
لم تعطل كلها في حال الغيبة بل تعطل بعضها وكون تصرف الخراج وتقبيل الارضين وصرفه موكول الى نظره [illegible] لا يقتضي تحريمه حال
الغيبة [illegible] وجود المستحق مع تطابق الاجماع عن الائمة الاطهار وتطابق كلام الاصحاب [illegible] في [illegible] سلفهم ومتأخريهم [illegible]
لشيعة اهل البيت عليهم السلام في ذلك حال الغيبة كان حقيقا بارتفاع الاوهام واضمحلال الشكوك [illegible] والادلة على ما قلناه
[illegible] في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا فقد نص في
الحديث عليه السلام [illegible] من السائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه لانه يستحق في
بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد اجمع علماء [illegible] في
المنكر على [illegible] ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج بها ومنها ما رواه ايضا
في الصحيح عن [illegible] قال [illegible] ثم قال [illegible] فاستأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فسأله [illegible]
[illegible] قال لم يشتره [illegible] هذا الحديث على حل ذلك [illegible] في التهذيب وصحته لكن قد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومما ينافي من جواز الجائزة انه عليه السلام يقبلها ما يشتريه او غيره الى انه لا مانع من الشراء لا [illegible] في دولة الجور [illegible] فان لم يشتره
ثم تفاوت الحال بالشراء وغيره ومنها ما رواه ابو عبيدة عن ابي عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
بعد التعيين [illegible] انتهى [illegible] التهذيب بعضها [illegible] كثير ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا الذي وجدته في التهذيب
اغنامنا ووجدت في التذكرة اغنامها ولا ريب انه حسن فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية قلت قد علم ان من صنع معاوية حقيق بالاحتياط والا فما [illegible] عليهم السلام
ما يوافقهما وكان قبولهما الجائزة الا بما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غصب له وتسلطه كان بغير رضاهم عليهم السلام
فتناولهما منه المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لمن له الحق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت الناس [illegible] قد نبه
شيخنا في الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم واخذ الحق الثابت في بيت المال جملة فان [illegible] قبول الاول
افضل الخلاف فيها ومثل هذه الاخبار كثير لمن تتبع حصره وليس القصد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلق [illegible]
سواء ذكرنا بعضها قد يعتري لبعض رجال اسناده طعن او جهالة غير قادح في شيء منها بوجه من الوجوه على ان [illegible] كثير منها
صحيح الاسناد ومع ذلك فان الاصحاب كلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول
الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح [illegible] بالمشهور فان قيل هنا سؤالان الاول ان اكثر الاخبار انما تضمنت
حل الشراء او غيره فمن اين يثبت حل التناول مطلقا الثاني هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه
فمن اين ثبوت حل [illegible] الاستيلاء والاخذ كما يفعله الجائر قلت الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لانه يستلزم
حل جميع اسباب التصرف كالصلح والهبة لعدم الفرق بين الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء
اكثر وقد صح مع ذلك بل يستلزم جواز قبول الهبة [illegible] ذي المال والحوالة به لما عرفت من ان ذلك غير مملوك [illegible] بل انما حق تسلطه
على التصرف فيه غير مزيل لاهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام [illegible] على ذلك التصرف الغير السائغ لانه تحريم اذا
كان من حقهم عليهم السلام [illegible] وذلك طلبا [illegible] الشيعة عنهم [illegible] وقد صرح بذلك بعض الاصحاب [illegible] فيما بعد ان شاء الله
[illegible]
[illegible]

ويسقط بالكلية لصار ووريه الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك ونذكر عبارات مهمة منها شيئا فشيئا ونتلو كلامهم بعينه من غير تغيير بحسب ما
وقع الينا من مصنفاتهم حتى وقت كتابة هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ومحدثها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في
كتاب المكاسب من كتاب النهاية ومن اللقطة ولا بأس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان لم يعلم
احوالهم انهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيء بعينه غصبا فان علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه
من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم هذا كلامه وقال المحقق نجم الدين في الشرايع ما هذا لفظه ما يأخذه
السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على
اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة في المنتهى ويجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه
عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب
فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح واسحق بن عمار وابي عبيدة ثم قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع
ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادتها على اربابه
وان عرف بعينه دفعا للضرورة [illegible] وقال في التذكرة ما هذا لفظه ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال
الزارع وصاحب الانعام والزرع والارض فانه حق له اخذه غير مستحق فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة الحذاء
الى ان قال وقال في التحرير ما يأخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات
باسم المقاسمة وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز شراؤه ولا اتهابه
وقال في القواعد والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد تحريره وان لم
يقبلها الجائر وكذا حكم الكرم والبستان وقال في الارشاد عطفا على اشياء مما يصح بيعها وشراؤها وما يأخذه الجائر
باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا [illegible] في هذا الباب
من اجود كلام المحققين اذا تامله المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال الحلال البرية من الشبهة البعيدة عن الاوهام حيث ذكر
الجواز وجعل تركه قربة لها افضل وبالغ في احكام الخراج باستحكامه مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج
والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تقبله من
السلطان وكذا لو علم ان العامل يظلم الا اذا علم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال
فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في

يتعين

صورته

قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات
كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل شيء منها لغير ذلك والمقداد رحمه الله في شرح النافع اخذ حاصل الكلام واورده بصورة
الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقداد من الكتب لانقل كلام الباقين لكن فيما اوردنا
غنية وبلاغ لاولي الالباب فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم
واطلعنا على فتاويهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى قول النادر وان كان
واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى اكابر المتقدمين والمتأخرين وبعد تظافر الاخبار عن
ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فيما نحن فيه وقد قررنا لك
في هذه المسألة ما اوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدأ القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف اهل الجهل والشقاوة ويحجم اولئك
الذين يعضون الانامل عليكم غيظا وحنقا ويتحولون في تفتيش كرههم الى التفكه في الاعراض والتنقيب الى البعيد في زعمهم من
العورات ويطعنون ما لا يعد طعنا في الدين يريدون بذلك الانتقاص في قلوب علماء العامة وضعفاء العقول وسفهاء
الاحلام والعيون انهم قد هدموا من دينهم ما اسخطوا الله ورسوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانما اوردنا من الاخبار
عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء عترة الشريعة المنزهين عن الزيغ والزلل ان كان حقا يجب اتباعه والانقياد اليه فما يمسك
به وكانوا احق بها واهلها واي ملامة على من اتبع الهدى وتمسك بهدى قادة الحق وان عمي عن صوب الصواب الناكب عن
نهج اليقين وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال المشهورة فلا سبيل الى نفي نقصهم وسلوك غير جادتهم ولما
انهم قد وثقنا في اصول ديننا وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا نحلهم عاما ونحرمهم عاما وما انا الا
من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد الا ان الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات والمبغض لا يبصر الحجج و
البينات ولو راجع عقله وتفكر لم يجد فرقا بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك واذا كان المبيح له
والآذن فيهما واحدا فاي مجال للشك واي موضع للطعن لولا عين البغضاء وطوية الشحناء وجدوا عن علم كيف كان
طعن الحاسدين والمبغضين على سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه ما يقال عليه في الاندية بالاقاويل ما يشق المرائر وتغيب
ضروب نور البصائر اذ يهون عليه شين هذه الاقوال السخيفة والانكارات الفاسدة فما يحركهم فيه بأمن حرج وهتك ستر الهجوم وما زلنا
نستمع خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على ما ندعيه والدالة على حقيقة
تحية فمن ذلك ما تكرر في سماعنا من احوال الشريف المرتضى علم الهدى اعظم العلماء في الزمان الغابر في علو المرتبتين في دار
اخيه علي بن الحسين قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على
اثرها وقد اقتدى به كل من تأخر عنه من علماء اصحابنا وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر بعضها بهذا النحو ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والفطنة

[illegible]

[illegible] ان رجحان [illegible] لم يتفق له ذلك [illegible] في ذلك العصر الانكار عليهما ولا التعنيف
ولا النسبة لهما الى فعل محرم او مكروه او خلاف الاولى ونحن لم نتخلف في هذا العصر عن مزاحم بدعواه الصلاح لا يبلغون درجات اتباع
اولئك ولا التابعين لهم [illegible] وانظر الى حال استاذ العلماء المحقق السابق في الفنون [illegible] والتابعين خواجه العلامة نصير الملة
والحق والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لامور الملك والقائم باعباء السلطنة
ولسلطان العصر [illegible] ثم انظر الى الاستاذ في احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور
الحسن بن المطهر قدس الله روحه وكيف كان ملازما للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت نفقات
من جوائزه واصلاته وغير ذلك مما لو عد لطال ولو شئت لحكيت من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت
معيشتهما في حال زمانهما وكيف تقبلا عطاياهم بل لو تأمل المتأمل لما [illegible] في امر الارض [illegible] الملوك
والاركان [illegible] وانقطع توجههم بالرعية اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم
والفقراء في جميع الارض وليس [illegible] المتعنتين ان يقول [illegible] هذه البلاد وقد كانت قبل مولانا [illegible] هذا معلوم
ببديهة العقل [illegible] الواقع [illegible] وكانت [illegible] لم يكن لاصحابنا ان يعرف وسط البلاد [illegible] معقودة وما
كان بين [illegible] البعد فقد [illegible] الكعبة [illegible] ثمانين سنة [illegible] الغيبة
[illegible] الزمان [illegible] هذه التحملات
[illegible] عليك [illegible] في احكام هذه الارض واحوال الخراج [illegible] التكلفات [illegible] والصور [illegible] والقول
[illegible] سبيل [illegible] حسبنا [illegible] التوابع واللواحق [illegible] مسائل الاولى في [illegible] الخراج ليس من جملة
مواضع الشبهات [illegible] فيما سبق انه من جملة الغنائم اذ هو حق من الارض المفتوحة [illegible] ثمة [illegible]
ذلك [illegible] اصحابنا رحمهم الله [illegible] ولا يتأتى [illegible] الا باذن [illegible] سلطان الجور [illegible] الامام
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغيبة وأي فارق [illegible] حال الغيبة
[illegible] الذين [illegible] هذا النوع [illegible] يستطيعون فان هذه الجوائز والعطية [illegible] الغنائم وما
[illegible] وغيره [illegible] التشنيع
القسم الاول [illegible] الشبهات ويحملون [illegible] في ذلك [illegible] العامة [illegible]
حيث [illegible] البعض [illegible] ما علم [illegible] الحرمة [illegible] استحقاق
[illegible] الحرام [illegible] تحريم [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]

الاشتباه وليس هذا الموضع موضع الاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والغاصبين فانها مواضع الشبهة ومظان الحرمة فان الحل والحرمة حكمان
شرعيان انما يثبتان بتوقيف من قول الشارع فما كان امر الشارع فيه بالحل فهو الحلال وما كان امره فيه بالحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال
بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة والله الموفق الثالث قد صرح جمع من الاصحاب في الخراج والمقاسمة والزكوة
المأخوذة بامر الجائر او نائبه حلال تناولها فلو كان حلالا لله فهذا مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا له نصيب في بيت المال حرم وعند
الامام عليه السلام انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه اطلاق الاصحاب وكلام اكثر الاصحاب يقتضي
الاول وتعليلهم بان للآخذ نصيبا في بيت المال دال على الثاني وهو مشعر بالتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول
لان دفع الضرورة لا يمكن الا بالحل مطلقا الرابع انه قد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل على اهل الخراج فقال لا بأس الامام
وعليه السخرة في الوزن وما يأخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة
وما سوى ذلك فجائز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ
منه ذلك قلت الرواية في ريب وفيها تعيل لاكراه الاكرة وجمع الاكار وفي معناه ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كان ع
رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال ان اناسا من اهل الذمة نزلوا الارض يأخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال
يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روى عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا
علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ابو الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرابعة روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري
عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان
السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت
من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار
اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا قلت في معنى هذين الخبرين احاديث اخرى وليس هذا مما نحن فيه لشيء لان موضع هذا
تولي اعمال السلطان الجور واخذ الجبرة عند ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان يجبي اموال الشيعة علانية
ويردها عليهم سرا يحتمل ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويحتمل ان يكون يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات
لانها وان كانت حقا عليهم لكنه ليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا
الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا
جحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا
للتمسك بمودة عترة النبي المصطفى وخلافة خاصة الوصي المرتضى احد السبطين ونمان الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في

الذين يصلون بمحبتهم وولائهم ويستضيئون بانوار حججهم نسأل الله جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة تطهر بها شرف
مغافيهم يوم الدين ولن يحشرنا في زمرتهم وتحت الويتهم ويتوفانا على حبهم معتقدين بما في صدورهم ووردهم وان يصلح
عن ذكرها ويجزينا بحسبنا ذي الجود والمنة اولا واخرا ظاهرا وباطنا فرغ من تسويدها مؤلفها
العبد الضعيف بيد مؤلفه علي بن عبد العالي تولاه الله في كل مساعيه في حيوته وحشره بفضله تحت رضوانه وسط نهار الاثنين يوم
حادي عشرين شهر ربيع الثاني من سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا ومصليا على كل نبي والحمد لله وحده وصلواته
على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ووقع الفراغ من نسخها فقير عفو ربه الغني اسحق بن معتوق
الكوني يوم الجمعة سادس عشري شعبان المعظم سنة
تسع وتسعين والف حامدا مصليا